المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [08 اغسطس 2025، 16:00 – 09 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار:** 09 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-09**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (2)، دير الزور (1)، السويداء (1)، حلب (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة تابعة للقوات الرديفة، الأمن العام السوري، هيئة تحرير الشام، مسلحون مجهولون.*

- *الوصف النمطي: استهداف مدنيين وأطفال في منازلهم أو أثناء تنقلهم دون مبرر عسكري، باستخدام الأسلحة النارية أو الهجمات المباشرة، مع وجود مؤشرات على الطابع العمدي والمنهجي، ما يؤدي إلى سقوط ضحايا بينهم نساء وأطفال، ويعكس غياب المساءلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3 و5 و17)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 و7 و9)، اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (المادة 3 المشتركة، المواد 13 و51 و38)، الدستور السوري (المواد 22 و29)، قانون العقوبات السوري (المواد 305 و535 و536 و636).*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، دير الزور(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، قوات غير حكومية، جهات مجهولة في مناطق نزاع.*

- *الوصف النمطي: اختطاف مدنيين أو أطفال في مناطق مأهولة، غالبًا بدوافع طائفية أو سياسية، وحرمانهم من الحماية القانونية، مع غياب الإجراءات الحكومية لحمايتهم أو البحث عنهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3 و9)، العهد الدولي (المواد 6 و9)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 37 و19)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)، الدستور السوري (المواد 22 و28 و37)، قانون العقوبات السوري (المواد 421 و555 و492).*

التعذيب والمعاملة القاسية *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: جهات مسلحة مجهولة، حواجز أمنية حكومية.*

- *الوصف النمطي: تعرض الضحايا لأفعال وحشية مثل التعذيب الجسدي المفضي للموت أو الإهانة الطائفية والمعاملة الحاطة بالكرامة، سواء في سياق الخطف أو الاحتجاز التعسفي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3 و5 و7)، العهد الدولي (المواد 7 و10 و26)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 1 و16)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 19)، الدستور السوري (المواد 22 و23 و28)، قانون العقوبات السوري (المواد 358 و373 و555).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حمص(1) الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام، قوات الأمن العام السوري.*

- *الوصف النمطي: هجمات مسلحة تتضمن إحراق منازل ونهب ممتلكات، مع استهداف على أساس الانتماء الديني لإجبار السكان على المغادرة، ما يشكل تهجيرًا قسريًا في سياق نزاع مسلح.*

- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (المواد 3 و14 و17 و53)، البروتوكول الإضافي الثاني (المواد 14 و17)، الإعلان العالمي (المادة 17)، الدستور السوري (المواد 15 و22)، قانون العقوبات السوري (المادة 722).*

تجنيد الأطفال *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: إدلب(1) الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام.*

- *الوصف النمطي: إشراك قاصرين دون 18 عامًا في العمليات القتالية، ما يعرضهم للموت أو الإصابة، ويمثل استغلالًا جسيمًا محظورًا بموجب القانون الدولي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38)، البروتوكول الاختياري (المادة 4)، نظام روما الأساسي)المادة 8(2)(ب)((xxvi)، اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة)، الدستور السوري (المادة 23)، قانون حماية الطفل السوري (المادة 8).*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (2)، السويداء (1)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، الأجهزة الأمنية الحكومية.*

- *الوصف النمطي: توقيف أشخاص دون إذن قضائي أو لأسباب دينية/طائفية، واحتجازهم في أماكن مجهولة، ما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويقوض الثقة في المؤسسات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي (المواد 2 و3 و9 و13 و18)، العهد الدولي (المواد 9 و12 و26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (المادة 2)، الدستور السوري (المواد 25 و28)، قانون العقوبات (المواد 54 و358).*

القصور المؤسسي *–غياب أو فشل مؤسسات الدولة في حماية المدنيين أو الاستجابة الفعّالة للجرائم، مما يترك السكان عرضة للعنف والإفلات من العقاب.*

ضعف الدولة المركزية *–عجز السلطات عن فرض الأمن أو حماية الصحفيين والمدنيين في مناطق سيطرة جماعات مسلحة، ما يترك فراغًا أمنيًا يزيد من المخاطر على الحريات الأساسية.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: القنيطرة(6) الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي.*

- *الوصف النمطي: توغل بري، إقامة حواجز، قصف جوي، وتحركات عسكرية داخل الأراضي السورية أو قرب خطوط وقف إطلاق النار، في خرق واضح لسيادة الدولة وقرارات الأمم المتحدة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4) و51)، قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، قرار مجلس الأمن 497 (1981)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 47)، الدستور السوري (المواد 1 و31 و46)، قانون العقوبات السوري (المواد 263 و264).*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
09/08/2025	دمشق	منطقة السيدة زينب	غير محددة	اختطاف قاصر على خلفية طائفية، حرمان غير قانوني من الحرية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للطفل، استهداف السكان المدنيين لأسباب دينية أو مذهبية	0	0	0	1	1
09/08/2025	حمص	قرية قنية العاصي – ريف حمص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القضاء بحق أطفال، استهداف مدنيين داخل منازلهم، محاولة قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، أعمال عنف مسلح ضد السكان المدنيين	0	2	2	0	0
09/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي – مدينة مارع	غير محددة	اختطاف وإخفاء قسري بحق صحفي، حرمان من الحماية القانونية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، عجز السلطات عن حماية الصحفيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
09/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي – بلدة محكان	غير محددة	خطف قاصر، تعذيب، قتل عمد مع تمثيل بالجثة، انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في حماية الضحايا	0	0	1	1	1
09/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي – معبر البصيرة – الزباري	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إصابة مدنيين جراء تبادل إطلاق نار في منطقة مدنية، تعريض حياة المدنيين للخطر، عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الاشتباكات المسلحة، ضعف الدولة المركزية	0	4	0	0	0
09/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي – قرية حويجة الفيحمات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف مدنيين بالرصاص، إصابة مدنيين بجروح، تهديد السلم الأهلي	0	4	0	0	0
09/08/2025	السويداء	ريف السويداء الغربي – قرية نجران	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خرق اتفاق وقف إطلاق النار، هجوم مسلح على منطقة مدنية، إحراق ممتلكات خاصة، تهجير قسري جزئي	0	0	0	0	0
09/08/2025	إدلب	ريف إدلب الغربي – قرية كفرتخاريم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تجنيد أطفال في الأعمال القتالية، قتل قاصر أثناء القتال، استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة	0	0	1	0	0
09/08/2025	حلب	حي باب النيرب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قصف صاروخي عشوائي على مناطق سكنية مأهولة، استهداف مدنيين، إصابة نساء وأطفال، تدمير ممتلكات خاصة	0	0	0	0	0
09/08/2025	حماة	طريق كفربو – عقرب	غير محددة	اغتيال خارج نطاق القضاء، الشروع في القتل، السرقة الموصوفة، تهديد سلامة الطرق العامة وأمن المدنيين	0	1	1	0	1
09/08/2025	دمشق	ريف دمشق – بلدة حلا – منطقة القطيفة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، حرمان غير قانوني من الحرية، مخالفة ضمانات التسوية الأمنية، إساءة استخدام السلطة الأمنية	2	0	0	0	0
09/08/2025	دمشق	حي المالكي – جامع أنس	الحكومة السورية	تقييد حرية التنقل والمشاركة في الشعائر الدينية، انتهاك الحق في الكرامة بعد الوفاة، إساءة استخدام السلطة، تضييق على الحريات الشخصية والاجتماعية	0	0	0	0	0
09/08/2025	السويداء	عموم المحافظة	الحكومة السورية	قطع خدمات الإنترنت والاتصالات، انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، تقييد غير مبرر للخدمات الأساسية	0	0	0	0	0

09/08/2025	السويداء	حاجز بصرى الشام – المدخل الغربي	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي على أساس الانتماء الديني، حرمان غير قانوني من الحرية، تمييز طائفي، إساءة استخدام السلطة الأمنية، انتهاك الحق في التنقل والعودة إلى محل الإقامة	2	0	0	0	0
09/08/2025	حمص	سجن الوعر	الحكومة السورية	إعدام خارج نطاق القضاء، حرمان من المحاكمة العادلة، اعتقال تعسفي على أساس الانتماء الديني، إخفاء مصير المحتجزين، قتل جماعي داخل أماكن الاحتجاز	0	0	1	0	0
09/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	احتجاز تعسفي، شتم طائفي، معاملة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، استجواب قائم على التمييز الديني أو المذهبي	0	0	0	0	0
09/08/2025	حمص	ريف حمص الشرقي – قرية الأمينية وقرية الأمنية الشمالية	الحكومة السورية	اقتحام منزل مدني، اعتقال تعسفي، اعتداء بدني شديد أدى إلى إعاقة دائمة، قتل خارج نطاق القضاء، سرقة ونهب ممتلكات خاصة، استهداف على أساس الانتماء الديني، تهجير قسري، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية والملكية والسكن، قصور مؤسسي	0	1	1	0	0
09/08/2025	ريف دمشق	مدينة التل	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي يليه قتل خارج نطاق القضاء، إخفاء قسري قصير المدة، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية	0	0	1	0	0
09/08/2025	القنيطرة	طريق بلدة الرفيد – العشة، غرب تل المهير	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة السورية، إقامة حاجز عسكري في منطقة مأهولة، تهديد مباشر لحرية حركة المدنيين	0	0	0	0	0
09/08/2025	القنيطرة	قرية رويحينة – باتجاه قرية رسم الحلبي	الجيش الإسرائيلي	دخول عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة السورية، تهديد المدنيين، تحرك بري لقوات احتلال في مناطق مأهولة	0	0	0	0	0
09/08/2025	القنيطرة	محيط مدينة السلام	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي بطائرة مسيّرة على موقع ثابت، انتهاك لسيادة الدولة، استهداف منشأة أمنية سابقة	0	0	0	0	0
09/08/2025	القنيطرة	قرية رويحينة – باتجاه قرية رسم الحلبي	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري بري داخل أراضي دولة ذات سيادة، انتهاك خط وقف إطلاق النار، تهديد الأمن والسلم الإقليمي	0	0	0	0	0
09/08/2025	القنيطرة	من قاعدة تل أحمر باتجاه طريق بريقة – كودنة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري بري، إنشاء حاجز داخل أراضي دولة ذات سيادة، تفتيش مدنيين، انتهاك خط وقف إطلاق النار	0	0	0	0	0
الإجمالي					6	12	9	3	3

أولا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق ‹منطقة السيدة زينب

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف قاصر على خلفية طائفية، حرمان غير قانوني من الحرية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للطفل، استهداف السكان المدنيين لأسباب دينية أو مذهبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن الطفل فادي شحادة، من سكان منطقة السيدة زينب – شارع الحسن والحسين، قد تعرض للاختطاف بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025 على أيدي مجموعة مسلحة مجهولة.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود بأن الحادثة وقعت في وضح النهار، وأن الضحية كان في طريقه إلى محل بقالة قريب من منزله عندما توقفت مركبة مدنية داكنة الزجاج وقام أفرادها بإجباره على الصعود تحت تهديد السلاح.

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي

- الواقعة تمثل انتهاكًا جسيمًا لحق الطفل في الأمان الشخصي والحماية من الاستهداف، حيث تعرض الضحية فادي شحادة، البالغ من العمر أقل من 18 عامًا، لعملية اختطاف في منطقة مأهولة بالسكان، دون أي مبرر قانوني، وفي سياق يحمل دلالات طائفية واضحة.
- هذا الانتهاك يخل بمبدأ عدم التمييز ويعرض الضحية لخطر العنف أو التعذيب أو الاختفاء القسري، ما يولد حالة من الخوف والقلق لدى أسرته والمجتمع المحلي.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
  - المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل: حظر حرمان أي طفل من حريته بشكل غير قانوني أو تعسفي.
  - المادة 34 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 12 من الدستور السوري المعدل: حماية حقوق الطفل وضمان أمنه وسلامته.
  - المادة 421 من قانون العقوبات السوري: تجريم الاختطاف.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت النمط الممنهج أو الاستهداف على أساس طائفي.

المحافظة :حمص

المكان :قرية قنية العاصي – ريف حمص

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل خارج نطاق القضاء بحق أطفال، استهداف مدنيين داخل منازلهم، محاولة قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، أعمال عنف مسلح ضد السكان المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، اقتحمت مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة منزل عائلة في قرية قنية العاصي بريف حمص، وأطلقت النار على من في الداخل، ما أسفر عن مقتل الطفلة دلع محمد الأسعد (14 عامًا) وشقيقتها نتالي محمد الأسعد (7 أعوام)، وإصابة طفلين آخرين بجروح متفاوتة.

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم وقع داخل المنزل دون وجود أي مواجهة أو نشاط عسكري في المنطقة، ما يؤكد الطبيعة العمدية لاستهداف المدنيين. تأتي هذه الجريمة في سياق تصاعد أعمال العنف ضد المدنيين في ريف حمص، وسط غياب المساءلة القضائية.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

- الهجوم المسلح الذي نفذته مجموعة من القوات الرديفة على منزل أسرة في قرية قنية العاصي، وأدى إلى مقتل الطفلة دلع محمد الأسعد (14 عامًا) وشقيقتها نتالي محمد الأسعد (7 أعوام)، وإصابة طفلين آخرين، يمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والحماية الخاصة المقررة للأطفال.
- استهداف مدنيين، وبالأخص أطفال، داخل منازلهم، دون أي مبرر عسكري، يشكل جريمة قتل عمد وخارج نطاق القضاء، ويمثل فعلًا محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني.
- هذه الجريمة تترك آثارًا نفسية مدمرة على الناجين وأفراد الأسرة والمجتمع المحلي، وتعكس غياب المساءلة والردع تجاه مرتكبي الانتهاكات.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة.
  - المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل: حماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح.
  - المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف: حظر استهداف المدنيين، وخاصة الأطفال، في النزاعات.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة مصون، ولا يجوز المساس به إلا بحكم قضائي.
  - المادة 29 من الدستور: حماية الطفولة والأمومة واجب وطني.
  - المواد 535 و536 من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل العمد مع سبق الإصرار.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :جرائم حرب وانتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من نمط واسع أو ممنهج من الهجمات على المدنيين.

المحافظة :حلب

المكان :ريف حلب الشمالي <مدينة مارع

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف وإخفاء قسري بحق صحفي، حرمان من الحماية القانونية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، عجز السلطات عن حماية الصحفيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الصحفي محمود الخطيب، مراسل وكالة "داماس"، أثناء مغادرته مقر عمله في مدينة مارع بريف حلب الشمالي، بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، من قبل جماعة مسلحة مجهولة الهوية، حيث تم اقتياده إلى جهة غير معلومة،

التوثيق

وفق الشهادات: لم ترد أي معلومات عن مصيره حتى تاريخ التوثيق. ورصد المركز غيابًا تامًا لأي بيانات أو إجراءات معلنة من قبل السلطات المسؤولة أو الجهات الأمنية في المنطقة، ما يعكس ضعف الدولة المركزية في حماية الصحفيين وضمان حقوقهم الأساسية.

التقييم الحقوقي

- اختُطف الصحفي محمود الخطيب، مراسل وكالة "داماس"، أثناء خروجه من مقر عمله في مدينة مارع بريف حلب الشمالي، من قبل جماعة مسلحة مجهولة الهوية، وسط غياب أي إجراءات فعّالة من السلطات المعنية للبحث عنه أو ضمان سلامته. يشكل هذا الفعل جريمة إخفاء قسري، وهو من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية، ويمثل تهديدًا مباشرًا لحرية الإعلام وأمان الصحفيين.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان الشخصي).
- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حرية الرأي والتعبير).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2.

- قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015) بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 38 من الدستور السوري المعدل (حرية التعبير).
  - المادة 43 من الدستور (حرية الصحافة ووسائل الإعلام).
  - المادة 555 من قانون العقوبات السوري (تجريم حجز الحرية الشخصية أو الخطف).
- التوصيف القانوني الموسع:
  - التصنيف :جريمة إخفاء قسري وانتهاك جسيم للحقوق الأساسية.
  - يمكن أن يشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في سياق هجوم واسع أو منهجي ضد الصحفيين أو العاملين في مجال الإعلام في مناطق النزاع.

المحافظة :دير الزور

المكان :ريف دير الزور الشرقي ،بلدة محكان

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف قاصر، تعذيب، قتل عمد مع تمثيل بالجثة، انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في حماية الضحايا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، اختُطفت الطفلة إسراء عطا الله العواد الكرطة (8 سنوات) من بلدة محكان حوالي الساعة 11:00 صباحًا على يد مجهولين.

التوثيق

وفق الشهادات: بعد ساعات من البحث المكثف من الأهالي، عُثر على جثمان الطفلة في ساقية مياه، وعليها آثار تعذيب شديد، وقد اقتلعت عيناها، وأحرقت وهي حية، قبل رميها في مجرور صحي أثارت الجريمة موجة غضب واستنكار واسع بين الأهالي، الذين طالبوا بالكشف الفوري عن الجناة ومحاسبتهم، مشيرين إلى قصور مؤسسي واضح في حماية السكان.

- صورة الضحية (Instagram)

التقييم الحقوقي

- اختطاف الطفلة إسراء عطا الله العواد الكرطة (8 سنوات) من بلدة محكان، ثم العثور عليها مقتولة بعد تعرضها للتعذيب، واقتلاع عينيها، وحرقها وهي على قيد الحياة، يمثل جريمة مركبة تتضمن الخطف، التعذيب، القتل العمد، والتمثيل بجثمان طفل.
- هذه الجريمة تنتهك أبسط الحقوق الإنسانية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحماية الخاصة المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي.
- قصور الأجهزة الأمنية والمؤسسات المحلية في الاستجابة الفورية والفعالة لحماية الضحية أو ضبط الجناة يشكل قصورًا مؤسسيًا يعزز مناخ الإفلات من العقاب.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 5 (حظر التعذيب).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حظر التعذيب).
- اتفاقية حقوق الطفل :المادة 6 (حق الطفل في الحياة)، المادة 19 (حماية الطفل من جميع أشكال العنف).
- اتفاقية مناهضة التعذيب :المادة 1 والمادة 16 (حظر التعذيب والمعاملة القاسية).

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور: الحق في الحياة.
  - المادة 28 من الدستور: حظر التعذيب.
  - المادة 37 من الدستور: حماية حقوق الطفل.
  - المادة 535 من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد.
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجريم الإيذاء الجسدي.
  - المادة 492 وما يليها من قانون العقوبات: تشديد العقوبات في حال الاعتداء على القاصرين.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :جريمة قتل عمد مع تعذيب وتمثيل بجثة قاصر، وتشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج أو واسع النطاق من الاعتداءات على المدنيين، وجريمة حرب إذا وقعت في سياق نزاع مسلح.

المحافظة :دير الزور

المكان :ريف دير الزور الشرقي ‹معبر البصيرة – الزباري

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :إصابة مدنيين جراء تبادل إطلاق نار في منطقة مدنية، تعريض حياة المدنيين للخطر، عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الاشتباكات المسلحة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، أصيب أربعة مدنيين، بينهم طفل، بجروح خطيرة أثناء وجودهم على متن قارب صغير في نهر الفرات عند معبر البصيرة – الزباري في ريف دير الزور الشرقي.

التوثيق

وفق الشهادات: الحادث وقع نتيجة تبادل إطلاق نار بين عناصر من قوات قسد وقوات الأمن الداخلي على ضفتي النهر، ما أدى إلى إصابة المدنيين بشكل مباشر. تم نقل المصابين إلى مستشفى جديد بكارة، وسط مخاوف من ارتفاع عدد الضحايا في ظل استمرار التوتر في المنطقة.

- مصدر محلي: "القارب كان يقل مدنيين فقط، وفجأة بدأ إطلاق النار من الجهتين، فأصيب أربعة منهم، بينهم طفل".

التقييم الحقوقي

- إصابة أربعة مدنيين، بينهم طفل، بجروح خطيرة أثناء تبادل إطلاق النار بين قوات قسد وقوات الأمن الداخلي يشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات أو التوترات المسلحة.
- استخدام الأسلحة النارية في منطقة نهرية مأهولة دون اتخاذ إجراءات لتجنيب المدنيين الأذى يمثل إخلالًا بالالتزام القانوني الدولي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والالتزام بتجنب إلحاق الضرر بالأشخاص غير المشاركين في القتال.
- هذا النوع من الحوادث يرقى إلى هجوم غير متناسب إذا كان الخطر على المدنيين لم يُؤخذ في الحسبان عند تنفيذ العمليات.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.
  - المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات ضد المدنيين.
  - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول: مبدأ التمييز ومبدأ التناسب في الهجمات.
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي منه.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة.
  - المادة 34 من الدستور: الحق في الأمن الشخصي.
  - المادة 555 من قانون العقوبات السوري: تجريم التسبب بإيذاء جسدي متعمد أو عن طريق الإهمال الجسيم.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية وقد يرقى إلى جريمة حرب إذا ثبت أن الاستهداف كان عشوائيًا أو غير متناسب وأدى إلى إصابة مدنيين.
  - جميع الصور والفيديوهات والشهادات محفوظة ضمن ملف الانتهاك المرقم لدى المركز الدولي للحقوق والحريات.

المحافظة :دير الزور

المكان :ريف دير الزور الشرقي ‹قرية حويجة الفيحمات

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف مدنيين بالرصاص، إصابة مدنيين بجروح، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، تعرض أربعة مدنيين لإطلاق نار أثناء تواجدهم على ضفة النهر في قرية حويجة الفيحمات بريف دير الزور الشرقي، ما أسفر عن إصابتهم بجروح متفاوتة.

التوثيق

وفق الشهادات: وفق بيان صادر عن قوات سوريا الديمقراطية، فإن المهاجمين جاؤوا من مناطق تقع تحت سيطرة حكومة دمشق.الحادثة أثارت قلق الأهالي من تجدد أعمال العنف المسلح في المنطقة.

التقييم الحقوقي

- إطلاق النار على أربعة مدنيين كانوا على ضفة النهر في قرية حويجة الفيحمات يمثل انتهاكًا لحقهم في الحياة والسلامة الجسدية، ويخالف الحماية المقررة للمدنيين في أوقات النزاع أو التوترات الأمنية.
- هذا الاعتداء يرقى إلى هجوم متعمد على مدنيين، ما يجعله محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني، حتى لو لم يكن في سياق معركة مباشرة.
- استمرار مثل هذه الحوادث يسهم في زعزعة استقرار المنطقة، ويخلق بيئة من الخوف تمنع السكان من ممارسة حياتهم الطبيعية.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حظر الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.
- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حظر الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.
- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حماية السكان المدنيين من الهجمات.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور السوري المعدل: حماية الحق في الحياة.
  - المادة 305 من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل والشروع بالقتل.
  - المادة 555 من قانون العقوبات: تجريم التسبب بإيذاء جسدي متعمد.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يرقى إلى جريمة حرب إذا تم إثبات استهداف المدنيين عمدًا في سياق نزاع مسلح.

المحافظة :السويداء

المكان :ريف السويداء الغربي ،قرية نجران

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خرق اتفاق وقف إطلاق النار، هجوم مسلح على منطقة مدنية، إحراق ممتلكات خاصة، تهجير قسري جزئي

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، تعرضت قرية نجران في ريف السويداء الغربي لهجوم مسلح نفذته مجموعات تابعة لهيئة تحرير الشام، أسفر عن إحراق عدد من منازل المدنيين.

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم جاء بعد أسابيع قليلة من انسحاب هذه المجموعات وعودة بعض السكان إلى القرية بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، ما يمثل خرقًا واضحًا لبنود الاتفاق ويعيد حالة النزوح والخوف بين السكان.

التقييم الحقوقي

- الوصف الحقوقي:
  - الحادثة تمثل خرقًا صريحًا لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم بعد انسحاب المهاجمين السابقين من القرية، حيث عادت مجموعات مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام لمهاجمة قرية نجران وإحراق عدد من المنازل المملوكة لمدنيين.
  - الفعل يدخل في إطار الاعتداء المتعمد على الممتلكات الخاصة، ويؤدي إلى نزوح السكان مرة أخرى، ما يندرج ضمن جريمة التهجير القسري إذا كان الهدف منه منع العودة الآمنة للسكان.
  - الحادثة تنتهك مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتؤكد غياب آليات المراقبة والمساءلة عن تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار.
- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.
  - المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات على الأعيان الضرورية لبقاء السكان.
  - المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني: حظر التهجير القسري للمدنيين إلا لضرورات أمنية قهرية.
  - المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: حظر تدمير الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة أو مناطق النزاع.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 15 من الدستور السوري المعدل: حماية الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها أو تدميرها إلا بحكم قضائي وللمنفعة العامة.
- المادة 22 من الدستور: ضمان الحق في السكن الآمن والحياة الكريمة.
- المادة 722 من قانون العقوبات السوري: تجريم الحرق العمد للممتلكات.

- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :جريمة حرب تتعلق بالاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا كانت جزءًا من نمط تهجير قسري ممنهج.

المحافظة: ادلب

المكان : ريف ادلب الغربي < قرية كفرتخاريم

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تجنيد أطفال في الأعمال القتالية، قتل قاصر أثناء القتال، استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة
التوصيف القانوني :ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، تأكد مقتل الفتى يسر حاج إسماعيل (15 عامًا) من محافظة إدلب، أثناء مشاركته في الهجوم الذي شنته مجموعات مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام على محافظة السويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: المصادر المحلية أكدت أن الضحية كان مجندًا ضمن صفوف هذه المجموعات، ما يعكس استمرار ممارسات تجنيد الأطفال في النزاعات السورية.

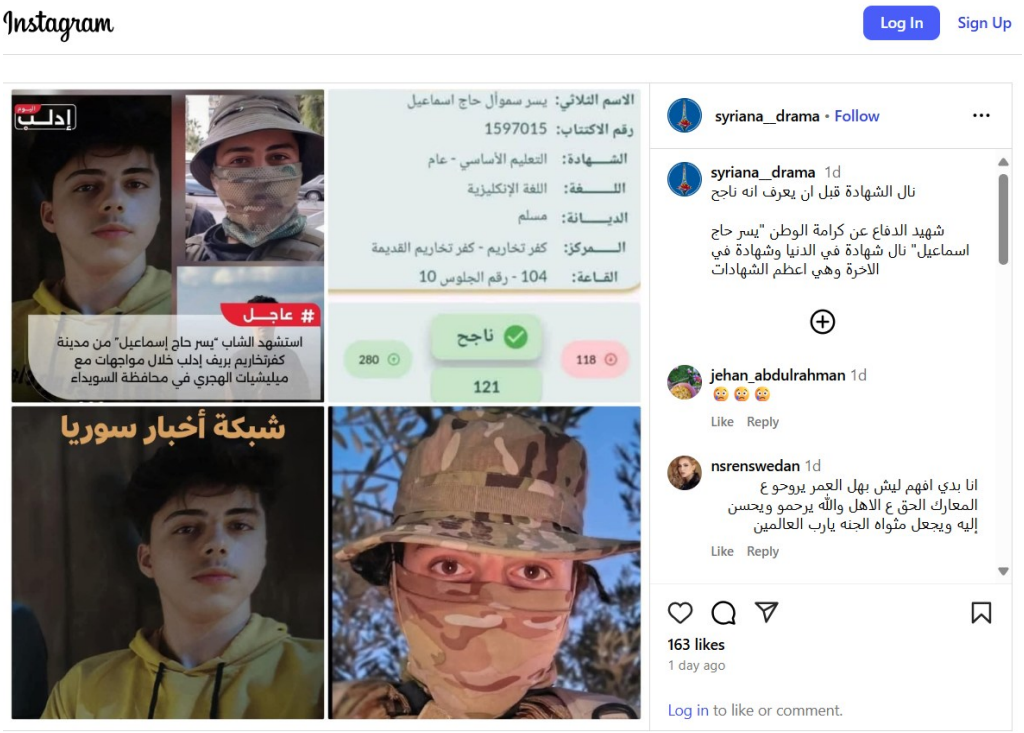

التقييم الحقوقي

- الوصف الحقوقي:
  - الحادثة تمثل جريمة تجنيد أطفال في النزاعات المسلحة، وهي محظورة بشكل مطلق بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
  - مقتل الفتى يسر حاج إسماعيل (15 عامًا) من إدلب خلال مشاركته في الهجوم على السويداء يثبت تورط هيئة تحرير الشام في تجنيد القاصرين والزج بهم في العمليات القتالية، ما يشكل انتهاكًا صارخًا لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
  - هذه الممارسة تعرض الأطفال لخطر الموت والإصابة الدائمة والصدمة النفسية، وتشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الربط بالمواثيق الدولية:
  - اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38: حظر إشراك الأطفال دون سن 15 عامًا في الأعمال القتالية.
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 4: حظر تجنيد الأطفال دون 18 عامًا من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية.

- المادة 8 (2)(ب) (xxvi)من نظام روما الأساسي: اعتبار تجنيد الأطفال دون 15 عامًا جريمة حرب.
- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، وخاصة الأطفال.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 23 من الدستور السوري المعدل: حماية الطفولة من الاستغلال بكافة أشكاله.
  - المادة 8 من قانون حماية الطفل السوري: حظر إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية أو الأنشطة القتالية.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :جريمة حرب تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، إضافة إلى قتل خارج نطاق القانون بحق قاصر.

المحافظة :حلب

المكان :مدينة حلب <حي باب النيرب

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قصف صاروخي عشوائي على مناطق سكنية مأهولة، استهداف مدنيين، إصابة نساء وأطفال، تدمير ممتلكات خاصة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، قامت عصابات مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام باستهداف منازل عائلة "بري" في حي باب النيرب بمدينة حلب بصاروخ قصير المدى.

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم وقع في منطقة مكتظة بالسكان المدنيين، ما أدى إلى إصابة عدة أشخاص، بينهم نساء وأطفال، وتدمير أجزاء من المنازل المستهدفة القصف جاء في سياق التصعيد الأمني في حلب، وسط غياب إجراءات حماية فعالة للمدنيين. وزيادة التصفيات الأمنية.

التقييم الحقوقي

- الهجوم يمثل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، حيث أطلقت مجموعات مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام صاروخًا قصير المدى على حي باب النيرب، مستهدفة منازل عائلة "بري" في منطقة مأهولة بالسكان.
- القصف أسفر عن إصابة مدنيين، بينهم نساء وأطفال، وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات الخاصة، ما يشكل استهدافًا عشوائيًا محظورًا ضد المدنيين.
- هذا الفعل يخلّ بمبدأ التمييز ومبدأ التناسب في النزاعات المسلحة، ويُصنَّف كجريمة حرب إذا كان جزءًا من نمط هجمات ممنهجة على المدنيين.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.
- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات ضد المدنيين.
- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول: حظر الهجمات العشوائية.
- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في السكن والحياة الآمنة.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 22 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة والسلامة الجسدية مصون.
- المادة 15 من الدستور: حماية الملكية الخاصة.

- المواد 535 و751 من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل العمد والتخريب المتعمد للممتلكات.

- التوصيف القانوني الموسع:

- تصنيف الانتهاك :جريمة حرب وانتهاك جسيم للحقوق الأساسية، لكونه استهدافًا عشوائيًا ومتعمدًا لمناطق سكنية مأهولة.

المحافظة :حماة

المكان: حماة ،طريق كفربو – عقرب، ريف حماة

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اغتيال خارج نطاق القضاء، الشروع في القتل، السرقة الموصوفة، تهديد سلامة الطرق العامة وأمن المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، وفي ساعات الليل، أقدم مسلحون مجهولون على استهداف سيارة تقل الشاب معتصم ممدوح مدللة وصديقه على الطريق الواصل بين كفربو وعقرب في ريف حماة.

التوثيق

وفق الشهادات: أدى الهجوم إلى مقتل معتصم مدللة على الفور، فيما أصيب مرافقه بجروح متفاوتة، وتمت سرقة السيارة ومقتنيات الضحيتين قبل فرار الجناة. تؤكد هذه الحادثة هشاشة الوضع الأمني في ريف حماة، وغياب الرقابة الأمنية على الطرق الرئيسية.

التقييم الحقوقي

- الحادثة تمثل جريمة قتل عمد خارج نطاق القضاء، إذ أقدم مسلحون مجهولون على استهداف سيارة تقل الشاب معتصم ممدوح مدللة وصديقه أثناء سيرها ليلًا على طريق كفربو – عقرب.
- أسفر الهجوم عن مقتل معتصم مدللة وإصابة مرافقه بجروح، إضافة إلى سرقة السيارة ومقتنيات الضحيتين.
- الواقعة تعكس تدهور الأوضاع الأمنية وغياب الحماية على الطرقات، ما يعرض المدنيين لخطر الاعتداءات المسلحة دون ردع فعلي.
- هذا الانتهاك يخل بحق الحياة والأمان الشخصي وحق الملكية، ويشكل جريمة مزدوجة (قتل + سرقة) يعاقب عليها القانون الوطني والدولي.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 17 من الإعلان العالمي: الحق في الملكية وعدم حرمان أي شخص منها تعسفًا.
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وحظر القتل التعسفي.
  - المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة مصون ولا يجوز المساس به إلا بحكم قضائي.
  - المادة 15 من الدستور: حماية الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها إلا للمنفعة العامة وبمقابل عادل.
  - المواد 535 و636 من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل العمد والسرقة الموصوفة.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية يتضمن جريمة قتل عمد مقرونة بالسرقة، وقد يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من نمط واسع لاستهداف المدنيين على الطرقات.

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق ،ريف دمشق ،بلدة حلا في منطقة القطيفة

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، حرمان غير قانوني من الحرية، مخالفة ضمانات التسوية الأمنية، إساءة استخدام السلطة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، قام عناصر من جهاز الأمن الداخلي باعتقال العميد الركن ماجد أحمد الدراس، وهو أحد كبار ضباط المخابرات الجوية السابقين، والعقيد أحمد سعيد الدالاتي، أحد ضباط الأمن العسكري السابقين، وذلك في بلدة حلا بمنطقة القطيفة في ريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: المعتقلان كانا قد أتما إجراءات التسوية الأمنية في آذار 2025، وهي العملية التي تعهدت خلالها السلطات بعدم ملاحقة أو توقيف المشمولين بها، مما يجعل الاعتقال خرقًا واضحًا لشروط التسوية.

تمت العملية دون إعلان رسمي للأسباب أو عرض المعتقلين على أي جهة قضائية، ولم تتوفر معلومات عن مكان احتجازهما أو أوضاعهما الصحية حتى لحظة التوثيق.

- صورة العميد ماجد احمد الدارس

التقييم الحقوقي

- عملية توقيف العميد الركن ماجد أحمد الدراس والعقيد أحمد سعيد الدالاتي، وكلاهما من كبار الضباط السابقين في الأجهزة الأمنية السورية، تمت دون صدور مذكرات قضائية أو وجود إجراءات قانونية معلنة، مما يجعل الواقعة اعتقالًا تعسفيًا يخالف الضمانات الدستورية.
- المعتقلان كانا قد خضعا لعملية "التسوية الأمنية" منذ آذار 2025، وهي إجراء تعهدت من خلاله السلطات بوقف الملاحقات بحق المستفيدين، مما يجعل الاعتقال انتهاكًا مباشرًا لشروط التسوية ويقوض الثقة العامة بها.
- الواقعة تشكل رسالة ردع لباقي المستفيدين من التسويات، وتثير مخاوف من استخدامها كأداة انتقائية لإعادة ملاحقة الخصوم أو الأطراف غير المرغوب فيها سياسيًا.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ضمان الحرية والأمان الشخصي، وعدم جواز توقيف أي شخص إلا وفقًا للقانون.
  - المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب: حق الضحية في الإنصاف والتعويض.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 28 من الدستور السوري المعدل: لا يجوز توقيف أي شخص أو تقييد حريته إلا بموجب أمر قضائي.
  - المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: بطلان أي توقيف يتم دون إذن من النيابة العامة أو القضاء المختص.
- التوصيف القانوني الموسع:

- تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يشكل جريمة ضد الإنسانية في حال اتضح أن الاعتقال جزء من نمط واسع أو منهجي يستهدف مجموعة معينة أو فئة سياسية محددة.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <حي المالكي <جامع أنس

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد حرية التنقل والمشاركة في الشعائر الدينية، انتهاك الحق في الكرامة بعد الوفاة، إساءة استخدام السلطة، تضييق على الحريات الشخصية والاجتماعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن جنازة الفنانة السورية ديالا صلحي الوادي، التي أقيمت بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025 في جامع أنس بحي المالكي، شهدت تدخلًا أمنيًا أدى إلى تضييق على الحاضرين.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شاهد حضر الجنازة وهو فنان من مؤسسي نقابة الفنانين السوريين، أنه تعرض لاستجواب على باب الجامع ومحاولة منع من الدخول، قبل أن يُسمح له بالمرور نظرًا لكبر سنه. بحسب إفادته، اقتصر الحضور في الجنازة على ثلاثة من عمال النظافة وخدّام الجامع، والفنان فراس إبراهيم، بالإضافة إلى الشاهد نفسه، ما يعكس أثرًا مباشرًا للقيود الأمنية على حجم المشاركة

فنان من مؤسسي نقابة الفنانين السوريين: يبدو ان ديالا صلحي الوادي كانت مادة للتجاذب الإعلامي، ويبدو ان الظلم لحق جنازتها حيث خضعت لاستجواب على باب جامع انس في حي المالكي وانا ادخل لأصلي على الزميلة الفنانة، وحاول احدهم منعي من الدخول الا انه رأني طاعنا في السن فتركني ادخل لاتفاجأ بأن 3 من عمال النظافة وخدام الجامع والفنان فراس إبراهيم وانا فقط من حضرنا لجنازتها.

- صورة جنازة ديالا صلحي الوادي

التقييم الحقوقي

- الحادثة تمثل تعديًا على الحق في حرية التنقل والمشاركة في المراسم الدينية والاجتماعية، حيث تم استجواب أحد الحاضرين ومحاولة منعه من دخول جامع أنس للمشاركة في جنازة الفنانة الراحلة ديالا صلحي الوادي، وهو فعل يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية ويشكل إهانة لحق المجتمع في تكريم موتاه.
- التدخل الأمني في حدث اجتماعي/ديني بهذا الشكل يخلق مناخًا من الترهيب، ويثني المواطنين عن المشاركة في المراسم العامة، مما يقوض الروابط الاجتماعية والثقافية.
- ضعف الحضور في الجنازة نتيجة هذه الممارسات يعكس الأثر المباشر للقيود المفروضة على الحريات العامة.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حرية ممارسة الشعائر.
- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية التنقل وعدم تقييد دخول الأماكن العامة إلا وفق القانون وبشكل غير تعسفي.

- المادة 17 من العهد الدولي: الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي في الحياة الخاصة أو الاجتماعية.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 25 من الدستور السوري المعدل: كرامة الإنسان مصونة ويحظر المساس بها.
  - المادة 31 من قانون الحقوق المدنية: حرية المشاركة في الفعاليات والمراسم الدينية والاجتماعية مكفولة.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يشكل إجراءً تمييزيًا ممنهجًا إذا كان جزءًا من سياسة عامة لتقييد الحريات الدينية والاجتماعية.

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء – عموم المناطق

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قطع خدمات الإنترنت والاتصالات، انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، تقييد غير مبرر للخدمات الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، انقطعت خدمات الإنترنت وشبكة الـ ADSL في معظم مناطق محافظة السويداء، مما أثر سلبًا على الحياة اليومية للسكان، وأعاق قدرتهم على التواصل وإجراء معاملاتهم الإدارية والمصرفية، وكذلك الوصول إلى الأخبار والمعلومات.

التوثيق

وفق الشهادات: المصادر الأهلية أكدت استمرار الانقطاع لساعات طويلة دون إعلان رسمي يوضح الأسباب أو يحدد مدة الانقطاع.

التقييم الحقوقي

- الانقطاع الكامل لخدمات الإنترنت وشبكة الـ ADSL في معظم مناطق محافظة السويداء يمثل انتهاكًا للحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، كما يؤثر على حرية تكوين الآراء وتبادلها، ويعطل المراسلات والخدمات الحيوية المرتبطة بالاتصالات.
- هذا الفعل يعد من أشكال العقاب الجماعي إذا كان متعمدًا، ويتعارض مع التزامات الدولة بحماية وضمان استمرارية الخدمات الأساسية للسكان المدنيين.
- قطع الاتصالات في سياق التوترات أو النزاعات قد يعيق أيضًا عمليات الإغاثة وتوثيق الانتهاكات، ويعرض حياة المدنيين للخطر في حالات الطوارئ.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تلقي ونقل المعلومات.
  - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
  - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 (2016): التأكيد على أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص عبر الإنترنت يجب أن تحمى أيضًا خارج الإنترنت، وحظر قطع الإنترنت بشكل متعمد.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 42 من الدستور السوري المعدل: الحق في الاتصال وتبادل المعلومات.
  - المادة 24 من قانون الإعلام والاتصالات السوري: حظر قطع أو تعطيل خدمات الاتصالات دون مبرر قانوني أو قضائي.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية يتضمن تقييدًا غير مشروع لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وقد يشكل عقابًا جماعيًا إذا تم تعمده على نطاق واسع.

المحافظة :السويداء

المكان :حاجز بصرى الشام – المدخل الغربي لمحافظة السويداء

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي على أساس الانتماء الديني، حرمان غير قانوني من الحرية، تمييز طائفي، إساءة استخدام السلطة الأمنية، انتهاك الحق في التنقل والعودة إلى محل الإقامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، أوقف عناصر الأمن العام على حاجز بصرى الشام – المدخل الغربي لمحافظة السويداء – اللاعب مجد ماهر جمول، لاعب منتخب سوريا للتنس وطالب سنة خامسة في كلية الهندسة المعلوماتية في غباغب، أثناء عودته من جرمانا باتجاه السويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: تم اعتقاله برفقة زميل له، بذريعة انتمائهما إلى الطائفة الدرزية، دون توجيه تهم قانونية أو إبراز مذكرة توقيف صادرة عن جهة قضائية مختصة. الحاجز المذكور كان قد فُتح مؤخرًا بوساطة من الأمم المتحدة وبالتنسيق بين قيادات درزية والحكومة المؤقتة، بهدف تسهيل مرور المدنيين، إلا أن الحادثة أظهرت استخدامه كأداة للانتقاء الطائفي والاعتقال التعسفي.

- صورة المعتقل ماجد ماهر جمول

التقييم الحقوقي

- الحادثة تمثل اعتقالًا تعسفيًا مبنيًا على الانتماء الديني، حيث أوقف عناصر الأمن العام على حاجز بصرى الشام لاعب منتخب سوريا للتنس مجد ماهر جمول، وهو طالب سنة خامسة في كلية الهندسة المعلوماتية، برفقة زميل له، وتم اعتقالهما على خلفية كونهما من الطائفة الدرزية.
- هذا النوع من الاعتقالات يعد خرقًا واضحًا لمبدأ المساواة أمام القانون، ويشكل تمييزًا طائفيًا محرّمًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الاعتقال تم في نقطة عبور أنشئت أساسًا بجهود الأمم المتحدة لتسهيل حركة المدنيين، ما يقوض الغرض الإنساني من هذه الممرات ويجعلها أدوات انتقائية للسيطرة الأمنية.
- الواقعة تؤثر على حرية التنقل وتزيد من مناخ الخوف بين المدنيين المنتمين إلى الأقليات الدينية في سوريا.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في حرية التنقل وعدم التمييز.
- المادة 12 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية التنقل والمساواة أمام القانون.
- المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: التزام الدولة بمنع ومكافحة التمييز على أي أساس.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 25 من الدستور السوري المعدل: المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز.
- المادة 28 من الدستور: لا يجوز توقيف أي شخص إلا بأمر قضائي ووفق الإجراءات القانونية.

- المادة 54 من قانون العقوبات: بطلان أي إجراء ضبط أو توقيف قائم على التمييز.

- التوصيف القانوني الموسع:

- تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يشكل جريمة تمييز ممنهج إذا كان جزءًا من سياسة متعمدة لاستهداف فئات دينية أو طائفية معينة.

المحافظة :حمص

المكان :مدينة حمص ←سجن الوعر

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :إعدام خارج نطاق القضاء، حرمان من المحاكمة العادلة، اعتقال تعسفي على أساس الانتماء الديني، إخفاء مصير المحتجزين، قتل جماعي داخل أماكن الاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، تم إعدام المواطن غسان النعمان (الحسين) في سجن الوعر بمدينة حمص، بعد اعتقاله بالقرب من دوار الجوية في شباط / فبراير 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: أفادت مصادر طبية من مشفى الوعر أن عملية الإعدام تمت ضمن سلسلة من الإعدامات التي طالت حوالي 300 معتقل في سجون الجولاني خلال فترة لا تتعدى بضعة أشهر، في واحدة من أضخم عمليات القتل داخل السجون في تاريخ سوريا المعاصر عائلة الضحية لم تعلم بمصيره إلا بتاريخ 06 آب / أغسطس 2025، وهو ما يثبت تعرضه للإخفاء القسري قبل إعدامه.

- صورة الضحية غسان النعمان

التقييم الحقوقي

- القضية تمثل إعدامًا خارج نطاق القضاء للمواطن غسان النعمان (الحسين) في سجن الوعر بمدينة حمص، بعد اعتقاله بالقرب من دوار الجوية في شباط / فبراير 2025، على خلفية انتمائه للطائفة العلوية.
- الضحية أُعدم بعد أيام من اعتقاله دون أي محاكمة أو تهمة قانونية، ولم تُبلَّغ عائلته بالواقعة إلا بعد مرور أكثر من خمسة أشهر.
- مصدر طبي من مشفى الوعر كشف عن قائمة تضم 300 شخص قُتلوا داخل سجون تابعة للجولاني خلال فترة زمنية قصيرة، مما يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية إذا تأكد الطابع الممنهج والواسع لهذه الإعدامات.
- هذه الممارسة تمثل انتهاكًا صارخًا لحق الحياة وضمانات المحاكمة العادلة، كما تشكل انتهاكًا لحرمة أماكن الاحتجاز.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم جواز حرمان أي شخص منه تعسفًا.
- المادة 14 من العهد الدولي: ضمان الحق في محاكمة عادلة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 و11: حظر التعذيب والمعاملة القاسية، وضمان الرقابة على أماكن الاحتجاز.
- المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني: حظر الإعدام دون محاكمة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة مصون، ولا يجوز المساس به إلا بحكم قضائي مبرم.
  - المادة 28 من الدستور: لا يجوز توقيف أو اعتقال أي شخص إلا وفق القانون وبأمر قضائي.
  - المادة 305 من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد خارج نطاق القانون.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :جريمة ضد الإنسانية وانتهاك جسيم للحقوق الأساسية، لكونه جزءًا من نمط إعدامات جماعية تستهدف فئات محددة داخل أماكن الاحتجاز.

المحافظة :اللاذقية

المكان :مدينة اللاذقية

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :احتجاز تعسفي، شتم طائفي، معاملة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، استجواب قائم على التمييز الديني أو المذهبي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، قام عناصر حاجز أمني في مدينة اللاذقية باحتجاز شاب لعدة ساعات، وحجز بطاقته الشخصية، وطرح عليه أسئلة ذات طابع طائفي، مع توجيه شتائم مهينة وعبارات مسيئة لرئيسه المفترض، على نحو استفزازي.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد الشاب أن العناصر جذبه من ملابسه وأهانوه أمام المارة، ثم أفرجوا عنه بعد ساعات دون توجيه أي تهمة بناءً على طلب الضحية، لم يتم ذكر اسم الحاجز أو المنطقة أو هويته حفاظًا على سلامته، نظرًا لاضطراره لعبور الحاجز يوميًا.

ولما طالب الشاب بها قام باستجوابه بالعديد من الأسئلة معظمها طائفي، واستفزه بالشتائم المهينة ثم جذبه من ملابسه فقال له الشاب: رئيسنا احمد الشرع هل يقبل بهذه التصرفات؟ فأجابه العنصر (لتكون مفكر الشرع رئيسنا، خراي عليك وعليه روح وصلها).

التقييم الحقوقي

- قيام عناصر حاجز أمني في مدينة اللاذقية باحتجاز مواطن شاب قسرًا لعدة ساعات، وحجز بطاقته الشخصية، مع توجيه شتائم طائفية واستجوابه بأسئلة ذات طبيعة تمييزية، يمثل انتهاكًا مباشرًا لحقوق الإنسان الأساسية، خاصة الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الكرامة الإنسانية.
- التعرض اللفظي المهين على أساس الانتماء المذهبي أو الديني يعد تمييزًا محظورًا بموجب القانون الدولي، ويشكل سلوكًا معاديًا يعزز الانقسام المجتمعي.

- استمرار هذه الممارسات دون مساءلة أو رقابة يعكس قصورًا مؤسسيًا في إنفاذ القانون ومنع الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
    - المادة 3: الحق في الحرية والأمان الشخصي.
    - المادة 5: حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.
    - المادة 7: المساواة أمام القانون وحظر التمييز.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
    - المادة 9: حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
    - المادة 10: معاملة جميع المحرومين من حريتهم مع احترام كرامتهم.
    - المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز على أي أساس.
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :المواد 2 و5.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور: الحق في الحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 23 من الدستور: المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم لأي سبب.
  - المادة 28 من الدستور: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة.
  - المادة 358 من قانون العقوبات: تجريم الاعتقال غير المشروع.
  - المادة 373 من قانون العقوبات: تجريم التحقير والإهانة.
- التوصيف القانوني الموسع:

- تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، قد يرقى إلى معاملة مهينة وحاطة بالكرامة إذا تم ضمن سياق ممنهج من الاستهداف الطائفي.

المحافظة :حمص

المكان :ريف حمص الشرقي <قرية الأمينية وقرية الأمنية الشمالية

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اقتحام منزل مدني، اعتقال تعسفي، اعتداء بدني شديد أدى إلى إعاقة دائمة، قتل خارج نطاق القضاء، سرقة ونهب ممتلكات خاصة، استهداف على أساس الانتماء الديني، تهجير قسري، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية والملكية والسكن، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، اقتحمت قوة مسلحة تابعة لقوات الأمن العام السوري منزل المواطن **محمد علي حسين أمين** في ريف حمص الشرقي.قامت القوة باعتقال الضحية مع أفراد أسرته، وخلال عملية الاقتحام تعرضت والدته لاعتداء عنيف تسبب في بتر يدها، كما قام العناصر بنهب أموال العائلة وممتلكاتها.

التوثيق

وفق الشهادات: لاحقًا، تم إعدام الضحية خارج نطاق القضاء، ورُمي جثمانه في مقبرة التل. تفيد المعلومات الميدانية أن الحادثة جاءت على خلفية طائفية، في سياق ضغوط وتهديدات مورست على أبناء الطائفة الشيعية في المنطقة لإجبارهم على مغادرتها ضمن سياسة تهجير قسري منظمة.

- شاهد من الجيران: "دخلوا المنزل بالقوة، وبعد دقائق سمعنا صراخًا شديدًا، وعلمنا أن والدة محمد فقدت يدها بعد الضرب المبرح".

- أحد أقارب الضحية: "محمد كان يرفض مغادرة منزله رغم التهديدات، وهذا ما جعلهم يستهدفونه، أخذوا كل شيء من البيت".
- مصدر أهلي: "أُعدم محمد علي بعد اعتقاله، ورموا جثمانه في مقبرة التل، كل ذلك لأنه من الطائفة الشيعية".

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

المحافظة :ريف دمشق

المكان :مدينة التل – ريف دمشق

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي يليه قتل خارج نطاق القضاء، إخفاء قسري قصير المدة، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، وبعد أيام من اعتقال الشاب حسن البج، من أبناء مدينة التل، على يد مسلحين ملثمين من الأمن العام، تم العثور على جثمانه مساء اليوم نفسه في الساعة 10:20 مساءً.

التوثيق

وفق الشهادات: الحادثة أثارت صدمة في أوساط سكان مدينة التل، خاصة أنها جاءت بعد احتجاز الضحية لفترة قصيرة، ما يثير الشبهات حول ظروف احتجازه وملابسات وفاته.

التقييم الحقوقي

- الحادثة تمثل جريمة مركبة تبدأ بالاعتقال التعسفي وتنتهي بالقتل خارج نطاق القضاء، حيث اعتقل الشاب حسن البج قبل أيام من اغتياله على يد مسلحين ملثمين من الأمن العام.
- تم العثور على جثمانه في الساعة العاشرة وعشرين دقيقة من مساء يوم 08 آب / أغسطس 2025، وهو ما يشير إلى تنفيذ عملية قتل مخطط لها بعد الاحتجاز.
- هذه الجريمة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وتخالف جميع الضمانات القانونية والدستورية المتعلقة بحرية الشخص وسلامته، كما تثير شبهة التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.
- الحادثة تؤكد غياب آليات المحاسبة والمساءلة داخل الأجهزة الأمنية، مما يعزز مناخ الإفلات من العقاب.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي منه.
  - المادة 9 من العهد الدولي: حظر الاعتقال التعسفي وضمان إبلاغ المحتجز بأسباب اعتقاله.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2: حظر التعذيب تحت أي ظرف.
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 22 من الدستور السوري المعدل: الحق في الحياة مصون ولا يجوز المساس به إلا بحكم قضائي مبرم.

- المادة 28 من الدستور: لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله إلا وفق القانون وبأمر قضائي.
- المادة 305 من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل العمد خارج نطاق القانون.

- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :جريمة قتل خارج نطاق القضاء، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أنه جزء من نمط ممنهج لاستهداف معتقلين سابقين.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :جنوب القنيطرة حطريق بلدة الرفيد – العشة، غرب تل المهير

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة السورية، إقامة حاجز عسكري في منطقة مأهولة، تهديد مباشر لحرية حركة المدنيين

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، توغلت قوة عسكرية إسرائيلية مكونة من خمس سيارات دفع رباعي من قاعدة تل أحمر باتجاه طريق بلدة الرفيد – العشة في جنوب القنيطرة، وأقامت حاجزًا عسكريًا غرب تل المهير.

التوثيق

وفق الشهادات: المصادر الأهلية أكدت أن الحاجز يعيق حركة المدنيين في المنطقة ويشكل تهديدًا مباشرًا لأمنهم، وسط غياب أي تدخل من السلطات السورية.

التقييم الحقوقي

- التوغل العسكري الإسرائيلي من قاعدة تل أحمر باتجاه طريق بلدة الرفيد – العشة وإقامة حاجز غرب تل المهير، يمثل انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية وحرية حركة سكان المنطقة.
- إقامة حاجز عسكري داخل الأراضي السورية المحتلة أو المجاورة لها يعرقل تنقل المدنيين ويخلق بيئة تهديد دائم، وهو إجراء يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.
- الواقعة تأتي في سياق الاحتلال المستمر للجولان السوري، وتشكل خرقًا لقرارات الأمم المتحدة التي تؤكد بطلان أي إجراءات إسرائيلية تهدف لتغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية للدول.
- اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 47: عدم المساس بحقوق المدنيين في الأراضي المحتلة.
- قرار مجلس الأمن 497 (1981): بطلان ضم الجولان السوري المحتل واعتباره لاغيًا.
- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في حرية التنقل داخل حدود الدولة.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 1 من الدستور السوري المعدل: الجولان أرض سورية محتلة.
  - المادة 46 من الدستور: واجب الدولة في الدفاع عن وحدة أراضيها وسيادتها.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للقانون الدولي وعمل عدواني بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وامتداد لسياسة الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الجولان ومحيطه.

المحافظة :القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة <قرية رويحينة – باتجاه قرية رسم الحلبي

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :دخول عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة السورية، تهديد المدنيين، تحرك بري لقوات احتلال في مناطق مأهولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025، دخل رتل عسكري إسرائيلي يضم 10 سيارات إلى قرية رويحينة في ريف القنيطرة، وتابع تقدمه نحو قرية رسم الحلبي.

التوثيق

وفق الشهادات: شهود من الأهالي أكدوا أن الرتل تحرك بشكل علني داخل المنطقة، دون أي اشتباك أو اعتراض، وسط مخاوف بين الأهالي من تحركاتهم.

التقييم الحقوقي

- دخول رتل عسكري إسرائيلي مؤلف من 10 سيارات إلى قرية رويحينة في ريف القنيطرة يمثل انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية، ويخالف قواعد القانون الدولي التي تحظر التوغل العسكري في أراضي دولة أخرى دون موافقتها.
- هذا التحرك البري يثير مخاوف جدية على أمن المدنيين في المنطقة، خاصة إذا ترافق مع عمليات استطلاع أو تحضير لعمليات عسكرية لاحقة.
- الواقعة تدخل ضمن إطار الاحتلال المستمر للجولان السوري، وتشكل خرقًا لالتزامات إسرائيل بموجب قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد على انسحابها من الأراضي السورية المحتلة.

- الربط بالمواثيق الدولية:
  - المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة.
  - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 47: عدم المساس بحقوق وحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.
  - قرار مجلس الأمن 497 (1981): بطلان قرار إسرائيل بضم الجولان السوري المحتل
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 1 من الدستور السوري المعدل: الجولان أرض سورية محتلة.
  - المادة 46 من الدستور: واجب الدولة في الدفاع عن وحدة أراضيها وسيادتها.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :انتهاك جسيم للقانون الدولي وعمل عدواني بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وامتداد لسياسة الاحتلال العسكري.

المحافظة :القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة ←محيط مدينة السلام

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قصف جوي بطائرة مسيّرة على موقع ثابت، انتهاك لسيادة الدولة، استهداف منشأة أمنية سابقة التوصيف القانوني :اعتداء خارجي على أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، استهدفت طائرة مسيّرة تابعة للجيش الاسرائيلي موقعًا في محيط مدينة السلام بريف القنيطرة، حيث كان الموقع سابقًا مقرًا لكتيبة حفظ النظام. لم ترد معلومات مؤكدة عن سقوط ضحايا، إلا أن القصف تسبب في أضرار مادية بالموقع المستهدف والمناطق المحيطة.

التوثيق

وفق الشهادات: سمعنا دوي انفجار قوي في المنطقة، وتأكدنا لاحقًا أن طائرة مسيرة قصفت مقرًا قديمًا لحفظ النظام سابقا ولكنه اليوم يتبع للامن الداخلي في الحكومخة السورية

التقييم الحقوقي

- قيام طائرة مسيّرة تابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي بشن غارة جوية على محيط مدينة السلام بريف القنيطرة، مستهدفة مقر كتيبة حفظ النظام سابقًا، يشكل انتهاكًا صريحًا لسيادة الدولة السورية ولحرمة أراضيها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- الاستهداف الجوي خارج نطاق الأعمال العدائية المعلنة ودون تفويض من مجلس الأمن، يعد هجومًا غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي العام.
- مثل هذه الغارات الجوية تزيد من حالة التوتر الأمني على خط وقف إطلاق النار في الجولان المحتل، وتهدد المدنيين القاطنين بالقرب من مواقع القصف.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي.
- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: الحق في الدفاع عن النفس لا يُحتج به إلا في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي، وبشروط محددة.
- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية المدنيين في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف – المادة 51: حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 1 من الدستور: سوريا دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها.
  - المادة 31 من الدستور: حظر أي عدوان خارجي واعتباره جريمة ضد الدولة.
  - المواد 263 و264 من قانون العقوبات السوري: تجريم العدوان على أمن الدولة الخارجي.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :اعتداء خارجي قد يرقى إلى عمل عدواني بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان (القرار 3314 لعام 1974).

المحافظة :القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة ‹قرية رويحينة باتجاه قرية رسم الحلبي

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري بري داخل أراضي دولة ذات سيادة، انتهاك خط وقف إطلاق النار، تهديد الأمن والسلم الإقليمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، دخل رتل عسكري تابع للجيش الاسرائيلي، مكوّن من 10 سيارات، إلى قرية رويحينة في ريف القنيطرة، وتابع تقدمه باتجاه قرية رسم الحلبي.

التحرك العسكري تم دون أي اشتباك معلن، إلا أنه أثار حالة من القلق بين السكان المحليين في المنطقة الحدودية.

التوثيق

وفق الشهادات: شاهدنا رتلًا من عشر سيارات عسكرية إسرائيلية يدخل القرية ويتجه نحو رسم الحلبي، ولم يكن هناك وجود لأي قوات محلية في وجهه.

التقييم الحقوقي

- دخول رتل عسكري إسرائيلي مؤلف من 10 سيارات إلى قرية رويحينة وتقدمه نحو قرية رسم الحلبي يمثل خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية وانتهاكًا لخطوط وقف إطلاق النار المعمول بها في منطقة الجولان منذ اتفاق فك الاشتباك عام 1974.
- التحركات العسكرية داخل الأراضي السورية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، دون موافقة الدولة المعنية أو تفويض من الأمم المتحدة، تمثل عملًا عدوانيًا وفق القانون الدولي.
- مثل هذا السلوك العسكري يزيد من احتمالية التصعيد المسلح ويعرض حياة المدنيين في المناطق الحدودية للخطر.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974) بشأن تعريف العدوان: اعتبار دخول القوات المسلحة لدولة إلى أراضي دولة أخرى دون موافقة عدوانًا.
- اتفاق فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974: التزام الطرفين بعدم القيام بأي نشاط عسكري في مناطق الفصل أو الحد من التحركات العسكرية.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
  - المادة 1 من الدستور السوري: سوريا دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها.
  - المادة 31 من الدستور: تجريم أي اعتداء خارجي واعتباره جريمة ضد الدولة.
  - المواد 263 و264 من قانون العقوبات السوري: تجريم الأعمال الماسة بأمن الدولة الخارجي.
- التوصيف القانوني الموسع:
  - تصنيف الانتهاك :عمل عدواني بموجب القانون الدولي، وانتهاك لاتفاق فك الاشتباك، وخطر على السلم الإقليمي.

المحافظة :القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة ،من قاعدة تل أحمر باتجاه طريق بريقة – كودنة

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري بري، إنشاء حاجز داخل أراضي دولة ذات سيادة، تفتيش مدنيين، انتهاك خط وقف إطلاق النار

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، توغلت قوة عسكرية إسرائيلية مكونة من 10 سيارات محملة بالجنود من قاعدة تل أحمر باتجاه طريق بريقة – كودنة في ريف القنيطرة. أقامت القوة حاجزًا ميدانيًا وشرعت في تفتيش المارة من المدنيين والمركبات العابرة، وسط حالة من القلق والخوف بين السكان المحليين.

التوثيق

وفق الشهادات: كان الجنود الإسرائيليون يوقفون السيارات ويفتشون الركاب، ولم نرَ أي وجود لقوات محلية أو مراقبين أمميين في الموقع.

التقييم الحقوقي

- توغل رتل عسكري إسرائيلي مكوّن من 10 سيارات محملة بالجنود من قاعدة تل أحمر باتجاه طريق بريقة – كودنة، وإنشاء حاجز ميداني مع تفتيش المارة، يمثل انتهاكًا صريحًا لسيادة الدولة السورية وخرقًا لاتفاق فك الاشتباك الموقع عام 1974.
- قيام القوات الإسرائيلية بعمليات تفتيش للأشخاص داخل الأراضي السورية يعد مساسًا بحرية التنقل وسلامة المدنيين، وهو عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني.
- مثل هذه الأفعال، إذا كانت متكررة، قد ترقى إلى احتلال مؤقت لجزء من الأراضي السورية في منطقة معينة، وهو أمر محظور بموجب قواعد القانون الدولي.

- الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974) بشأن تعريف العدوان: اعتبار دخول القوات المسلحة لدولة إلى أراضي دولة أخرى وإنشاء حواجز أو مراكز سيطرة عملًا عدوانيًا.
- اتفاق فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974: الالتزام بعدم التوغل أو القيام بأنشطة عسكرية في مناطق الفصل.
- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية المدنيين وضمان حريتهم وأمنهم في الأراضي المحتلة أو المتأثرة بالنزاع.

- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 1 من الدستور السوري: سوريا دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها.
- المادة 31 من الدستور: تجريم أي اعتداء خارجي واعتباره جريمة ضد الدولة.
- المواد 263 و264 من قانون العقوبات السوري: تجريم الأعمال الماسة بأمن الدولة الخارجي.

- التوصيف القانوني الموسع:

- تصنيف الانتهاك :عمل عدواني وفق القانون الدولي، وخرق لاتفاق فك الاشتباك، وانتهاك لحقوق المدنيين في حرية التنقل والسلامة الشخصية.